## 209552 \_ هل ينعقد النكاح والطلاق بغير العربية ؟

## السؤال

هل يُعتد بالنكاح اللفظى والطلاق إذا كانا بغير العربية ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله : أن النكاح والطلاق يصحان بغير العربية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (15/449) : " فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات : إذ المدار على المعنى " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (11/175): " ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه; لأنه عاجز عما سواه, فسقط عنه كالأخرس, ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ..... واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية: فذهب الحنفية والشافعية في الأصح, والشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى: أنه ينعقد بغيرها; لأنه أتى بلفظه الخاص, فانعقد به, كما ينعقد بلفظ العربية؛ ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح ....

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقا, وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" يجوز العقد بكل بلفظ يدل عليه عرفاً ، والدليل من القرآن ، قوله تعالى : ( فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَاءِ) النساء : 3 ، فأطلق النكاح ، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح ، ولم يقل : فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج ، ولا قال : ( فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ) بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف ... .

فالقاعدة : أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً ، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد ، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح ، هذا هو القول الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " انتهى بتصرف من " الشرح

×

. (40–12/38) الممتع

وينظر لمزيد الفائدة إلى جواب السؤال رقم : (111810) .

والله أعلم .